|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 89(Add.13)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/مملكة إسواتيني/مملكة ليسوتو/ جمهورية مدغشقر/ملاوي/جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/ جمهورية ناميبيا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/جمهورية سيشيل/ جمهورية جنوب إفريقيا/جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/ جمهورية زمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 13.1 | |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

الجزء 1 - نطاق التردد GHz 27,5‑24,25

مقدمة

تؤيد الإدارات الواردة أعلاه من الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد GHz 27,5‑24,25 نظراً لإمكانية التنسيق العالمي، ولأن الدراسات أشارت إلى إمكانية التقاسم مع خدمات أخرى عاملة في النطاق GHz 27,25‑24,25. كما تؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي توزيع النطاق GHz 25,25‑24,25 للخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران) على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة. وتتناول مراجعة مقترحة للقرار **750 (Rev.WRC-15)** حماية الخدمات المنفعلة العاملة في النطاق المجاور. وتؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي الحدين الإلزاميين dB(W/200 MHz) 32− وdB(W/200 MHz) 28− لقدرة الإرسالات غير المطلوبة من أجل المحطة القاعدة ومعدات المستعملين، على التوالي، على أن يُطبقا ضمن النطاق GHz 25,25‑24,25. وبالنسبة للخدمات الأخرى، ترى إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أن الدراسات أشارت إلى إمكانية التعامل مع هوامش الحماية الكافية أو التقاسم على أساس وطني، ومن ثم، لا حاجة إلى شروط إضافية.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A1/1#49833

GHz 24,75-22

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 24,45-24,25  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  متنقلة A113b.5 ADD  338A.5 MOD | 24,45-24,25  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  متنقلة A113b.5ADD  338A.5 MOD  **ملاحة راديوية** | 24,45-24,25  **ثابتة**  **متنقلة** A113b.5 ADD  338A.5 MOD  **ملاحة راديوية** |
| 24,65-24,45  **ثابتة**  **بين السواتل**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  متنقلة A113b.5 ADD  338A.5 MOD | 24,65-24,45  **بين السواتل**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  متنقلة A113b.5 ADD  338A.5 MOD  **ملاحة راديوية** | 24,65-24,45  **ثابتة**  **بين السواتل**  **متنقلة** A113b.5 ADD  338A.5 MOD  **ملاحة راديوية** |
|  | 533.5 | 533.5 |
| 24,75‑24,65  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 532B.5  **بين السواتل**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  متنقلة A113b.5 ADD  338A.5 MOD | 24,75‑24,65  **بين السواتل**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  متنقلة A113b.5 ADD  338A.5 MOD  **تحديد راديوي للموقع  ساتلية** (أرض-فضاء) | 24,75‑24,65  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 532B.5  **بين السواتل**  **متنقلة** A113b.5 ADD  338A.5 MOD |
|  |  | 533.5 |

الأسباب: التوزيع للخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران) على أساس أولي مطلوب في نطاق التردد GHz 25,25-24,25 في الإقليمين 1 و2 كما أضيفت حاشية جديدة للوائح الراديو (A113b.5) لتحديد نطاق التردد GHz 27,5-24,25 للاتصالات المتنقلة الدولية على أساس عالمي. وثمة حاجة إلى تعديل حاشية الرقم 338A.5 لضمان حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في نطاق التردد GHz 24-23,6 من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق التردد GHz 25,25‑24,25 (النطاق الذي يضاف إليه التوزيع المتنقل الجديد).

MOD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A1/2#49834

GHz 29,9-24,75

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 25,25‑24,75  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (أرض-فضاء) 532B.5  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  متنقلة A113b.5 ADD  338A.5 MOD | 25,25‑24,75  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)535.5  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  متنقلة A113b.5 ADD  338A.5 MOD | 25,25‑24,75  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)535.5  **متنقلة** A113b.5 ADD  338A.5 MOD |
| 25,5-25,25 **ثابتة**  **بين السواتل**  536.5  **متنقلة** A113b.5 ADD  ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء) | | |
| 27-25,5 **استكشاف الأرض الساتلية** (فضاء-أرض)536B.5  **ثابتة**  **بين السواتل**  536.5  **متنقلة** A113b.5 ADD  **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) 536C.5  ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء)  536A.5 | | |
| 27,5-27  **ثابتة**  **بين السواتل**  536.5  **متنقلة** A113b.5 ADD | 27,5-27  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **بين السواتل** 537.5 536.5  **متنقلة** A113b.5 ADD | |

**الأسباب:** التوزيع للخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران) على أساس أولي مطلوب في نطاق التردد GHz 25,25-24,25 في الإقليمين 1 و2 كما أضيفت حاشية جديدة للوائح الراديو (A113b.5) لتحديد نطاق التردد GHz 27,5-24,25 للاتصالات المتنقلة الدولية على أساس عالمي. وثمة حاجة إلى تعديل حاشية الرقم 338A.5 لضمان حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في نطاق التردد GHz 24-23,6 من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق التردد GHz 25,25‑24,25 (النطاق الذي يضاف إليه التوزيع المتنقل الجديد).

ADD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A1/3#49836

A113b.5 يُحدّد نطاق التردد GHz 27,5‑24,25 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أيّ تطبيق للخدمات الموزّع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. القراران **[SADC-A113-IMT 26 GHZ] (WRC-19)** و**750 (Rev.WRC-19)** ينطبقان.(WRC-19)

الأسباب: تُقترح الحاشية الجديدة لتحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 27,5-24,25 على أساس عالمي. كما يقترح قرار جديد متعلق باستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق GHz 26. ويُقترح أيضاً تحديث القرار 750 (Rev. WRC-15) لمعالجة حماية خدمات استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في النطاق GHz 24-23,6.

MOD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A1/4#49841

338A.5 ينطبق القرار **750 (Rev.WRC-19)** في نطاقات التردد MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وGHz 23,55‑22,55 وGHz 25,25-24,25 وGHz 31,3‑30 وGHz 50,2‑49,7 وGHz 50,9‑50,4 وGHz 52,6‑51,4 وGHz 86‑81 وGHz 94‑92.(WRC-19)

الأسباب: الحاجة إلى تعديل الرقم 338A.5 لإدراج نطاق تردد الاتصالات المتنقلة الدولية المقترح إضافته إلى القرار 750 (Rev.WRC-15).

MOD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A1/5

القـرار 750 (REV.WRC-19)

التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)  
والخدمات النشيطة ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

1 ألا تتجاوز الإرسالات غير المطلوبة من محطات وُضعت في الخدمة في نطاقات التردد والخدمات المذكورة في الجدول 1‑1 أدناه الحدود المقابلة في ذلك الجدول، رهناً بالشروط المحددة؛

...

الجدول 1-1

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | النطاق الموزع لخدمات نشيطة | الخدمة النشيطة | حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة  في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) 1 |
| ... | ... | ... | ... |
| GHz 24,0-23,6 | GHz 27,5-24,25 | متنقلة | -32 dBW في نطاق قدره 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية  -28 dBW في نطاق قدره 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمعدات المستعملين للاتصالات المتنقلة الدولية |
| ... | ... | ... | ... |
| 1 يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي، ما لم يحدد بدلالة القدرة المشعة الإجمالية. | | | |

...

الأسباب: تؤيد إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي إضافة مستويات حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في الجدول 1-1 من القرار 750 (Rev.WRC-15) ضمن نطاق الخدمات النشيطة GHz 25,25-24,25.

ADD AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A1/6#49920

مشروع القرار الجديد [SADC-A113-IMT 26 GHZ] (WRC-19)

الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 27,5-24,25

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تمثل رؤية الاتحاد الدولي للاتصالات للنفاذ المتنقل على صعيد العالم؛

*ب)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ج)* أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أن من المستصوب استعمال نطاقات منسقة على صعيد العالم للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛

*ه)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة من آلة لأخرى والاتصالات التي تتسم بقدر فائق من الاعتمادية والكمون المنخفض؛

*و )* أن تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تتسم بكمون فائق الانخفاض ومعدلات بتات عالية جداً ستحتاج إلى أجزاء متماسة من الطيف أكبر من تلك التي تتيحها نطاقات التردد المحددة حالياً لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ز )* أن خصائص نطاقات التردد الأعلى، مثل طول الموجة الأقصر، تتيح بشكل أفضل استعمال أنظمة هوائيات متقدمة بما في ذلك تقنيات تعدد الدخل والخرج (MIMO) وتشكيل الحزم في دعم النطاق العريض المحسن،

وإذ يلاحظ

أن التوصية ITU-R M.2083 تقدم رؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية - "الإطار والأهداف العامة للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده"،

وإذ يدرك

*أ )* أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يمنح أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق؛

*ب)* أن القرار **750 (Rev.WRC‑19)** يضع حدوداً بشأن الإرسالات غير المطلوبة في نطاق التردد GHz 24-23,6 من المحطات القاعدة والمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 25,25-24,25؛

*ج)* أن حدود البث الهامشي للفئة B من التوصية ITU‑R SM.329 (dB(W/MHz) 60–) كافية لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد GHz 50,4-50,2 وGHz 54,25-52,6 من التوافقية الثانية لإرسالات المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق GHz 27,5-24,25،

يقرر

أن تنظر الإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في استخدام نطاق التردد GHz 27,5-24,25 المحدد للاتصالات المتنقلة الدولية في الرقم **A113b.5**، ومنافع الاستخدام المنسق للطيف من أجل المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة أحدث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى وضع ترتيبات تردد منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 27,5‑24,25.

الأسباب: تقترح إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي قراراً جديداً متعلقاً باستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 27,5‑24,25.

SUP AGL/BOT/SWZ/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/TZA/ZMB/ZWE/89A13A1/7#49949

القرار 238 (WRC‑15)

دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية  
بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي  
في جزء (أجزاء) من مدى الترددات بين 24,25 وGHz 86 من أجل  
التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده

الأسباب: الدراسات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال قد استكملت، وعليه، يجوز إلغاء القرار 238 (WRC-15).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_